

السجود على التربة الحسينية

(44) قال الشوكاني في النيل: الحديث يدل على جواز السجود على الثياب لاتقاء حر الأرض، وفيه اشارة الى أن مباشرة الأرض عند السجود هي الأصل، لتعليق بسط ثوب بعدم الاستطاعة، وقد استدل بالحديث على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي، قال النووي: وبه قال ابو حنيفة والجمهور أهـ. 2 - انس بن مالك: كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالظواهر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر. أخرجه ابن ماجه في صحيحه: 2/216 وقال الامام السندي في شرحه: الظواهر جمع طهيرة وهي شدة الحر نصف النهار "سجدنا على ثيابنا" الظاهر انها الثياب التي هم لابسوها ضرورة ان الثياب في ذلك الوقت قليلة، فمن أين لهم ثياب فاضلة؟ فهذا يدل على جواز أن يسجد المصلي على ثوب هو لابسه كما عليه الجمهور أهـ. وعلى هذه الصورة يحمل ما جاء عن ابن عباس: رأيت